

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 134

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اخوتنا مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مرحبا بحضراتكم الى لقاء مبارك يسجل مع فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ - 00:00:05

في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيبه وامام الجامع الكبير في مدينة عنيزة. في مطلع هذا اللقاء نرحب بكم يا فضيلة الشيخ فاهلا ومرحبا بكم اهلا ومرحبا بكم هذه رسالة وصلت من ليبيا من مستمع للبرنامج اخوكم في الله عين دال باء يقول ارجو من فضيلة الشيخ - 00:00:25

ابن عثيمين ان يبينوا لنا ما حق الزوجة على زوجها وحق الزوج على زوجته ارجو منكم التوضيح كاملا حول هذا لا الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:48

حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها اجمله الله عز وجل في قوله وعاشروهن بالمعروف وفي قوله عز وجل ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة فحق كل واحد على الآخر - 00:01:11

ما جرى به العرف والاعراف تختلف بحسب الازمنة والامكنة لكن هناك امور تكون على الزوج على كل حال وعلى وامور تكون على الزوجة على كل حال فمن الامور التي تكون على الزوج على كل حال - 00:01:34

القيام بنفقتها من طعام وشراب وكسوة وسكن لقول النبي عليه الصلاة والسلام وهو يخطب الناس في حجة الوداع يوم عرفة في اكبر مجمع اجتمع فيه المسلمون حول نبيهم صلى الله عليه وسلم - 00:02:01

قال عليه الصلاة والسلام لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فلا يحل للرجل ان يقصر في شيء من ذلك على امرأته بل يجب عليهم ان يقوم بهذا على وجه التمام اللهم الا ان تكون المرأة ناشزة - 00:02:29

بمعنى انها عاصية لزوجها بما يجب عليها طاعته فيه فله ان يمنع عنها ما يجب لها ومن تواجب عليه القيام بالنفقة وامتنع منها فلزوجته ان تأخذ من ماله بقدر نفقتها بالمعروف - 00:02:56

والا فللزوجة ان تأخذ من ماله بقدر نفقتها بالمعروف وان لم يعلم بهذا لان هندا بنت عتبة استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم بل استفتت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:19

في شأنها مع زوجها ابي سفيان وقالت انه رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي فقال النبي عليه الصلاة والسلام خذي من ماله ما يكفيك ما يكفيك وولدك بالمعروف اما حق الزوج على زوجته - 00:03:35

على كل حال فهو ما ما اشار اليه النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع في خطبته يوم عرفة حين قال ولكم عليهن الا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فلا يحل للمرأة - 00:03:57

ان تمكن احدا من دخول بيت زوجها وهو يكره ان يدخل حتى ولو كان اقرب قريب لها لان البيت بيته والحق حقه ويجب عليها كذلك ان تطيعه يجب عليها ان تطيعه - 00:04:18

فيما فيما هو من حقه فاذا دعاها الى الفراش وجب عليها ان تطيعه ما لم يكن في ذلك ضرر عليها او تفويت فريضة من فرائض الله فان لم تفعل فقد - 00:04:41

اخبر النبي عليه الصلاة والسلام ان من دعا امرأته الى فراشه فابت ان تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح اما الحقوق المطلقة الموكولة

الى العرف فان هذه تختلف باختلاف الاعراف ومنها مثلا - [00:05:02](#)

هل يجب على المرأة ان تخدم زوجها في شؤون البيت كالطبخ والغسيل وما اشبه ذلك فيقول هذا يرجع الى العرف فاذا كان من عادة الناس ان المرأة تقوم بهذه الاعمال - [00:05:24](#)

وجب عليها ان تقوم بهذه الاعمال واذا لم يكن العرف جاريا بهذا وان الذي يقوم بهذا غير الزوجة فانه لازم الزوجة ان تقوم به وقد كان الصحابة رضي الله عنهم تقوم نساؤهم - [00:05:45](#)

بمثل هذا كما شكت فاطمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجد من الرحي من التعب لانها كانت تطحن الحب لطعام البيت وكما كانت امرأة الزبير بن عوام تحمل النوى - [00:06:08](#)

من المدينة الى بستانه خارج المدينة فهذا الذي لم يعين الشارع فيه من يقوم به من الزوجين يكون على حسب العرف لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وعندنا هنا المملكة العربية السعودية - [00:06:27](#)

ان المرأة تقوم بمثل هذه الامور يعني الطبخ غسيل البيت وما اشبهه ما زال الناس يعملون هكذا ولكن مع هذا لو تغير العرف والطرء وصار الذي يقوم بهذه الامور غير الزوجة - [00:06:49](#)

فانه يحكم بما يقتضيه العرف نعم بارك الله فيكم هذه رسالة وصلت من مستمع رمز لاسمه بيعاء بحاء ميم جمهورية مصر العربية محافظة مطروح يقول بانه تزوج من ابنة عمه - [00:07:10](#)

بدل باختي وعند الزواج اخذ ابن عمي اختي قبل زوادي فبذلك دفع مهر تحليل الزواج خمسة جنيهات فهل يحل ذلك ام لا؟ هذا برضى الطرفين فخرجوا الافادة يا فضيلة الشيخ - [00:07:27](#)

اذا كان هذا وقع اتفاقا بمعنى انه وقع بدون شرط اي ان الرجل زوج اخته من الرجل ثمان الثاني زوج اخته به فان هذا لا بأس به ولا حرج فيه - [00:07:46](#)

اما اذا وقع بشرط بان قال لا ازوجك اختي الا اذا زوجتني اختك فهذا ان كان بلا مهر فهو حرام لانه من الشرار الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه - [00:08:05](#)

وقال لا شغار في الاسلام ولان المهر يجب ان يكون مالا لا بضعا لقول الله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم اما اذا كان هناك مهر وكان هذا المهر مهر المثل - [00:08:27](#)

ورضيت الزوجتان كل منهما بزوجها وكان كل منهما كفؤا الزوجة فان هذا العقد صحيح عند كثير من اهل العلم لانه لا محذور فيه المهر كامل والرضا حاصل والكفاءة ثابتة لكنه يخشى منه - [00:08:48](#)

ما يقع كثيرا في مثل هذه الامور بل ما يقع كثيرا في مثل هذه الحال وهو انه اذا ساءت العشرة بين احدي الزوجتين وزوجها حاول الزوج الذي ساءت عشرته بينه وبين زوجته - [00:09:21](#)

ان يفسد ما بين الزوج الاخر وزوجته وهذا محذور يجب ان يتنبه له الانسان حتى وان كان النكاح صحيحا نعم بارك الله فيكم هذا المستمع عبد الله من الرياض له مجموعة من الاسئلة يقول في السؤال الاول اعتاد بعض الناس بعد كل فريضة - [00:09:42](#)

كان تونا نافلة ان يسلم علما بجانبه اليمين او اليسار وكذلك بعد الفريضة على الامام. وهناك عادة اخرى سمعت انها ليست بواجبة وهي رفض اليدين بعد النافلة للدعاء ارجو الافادة حول هذا - [00:10:13](#)

اما الاول وهو السلام بعد الصلاة فهذا ان وقع مباشرة كما يفعله بعض الناس من حين ان يسلم يسلم على يضافح من على يمينه وعن يساره وربما يضيف الى ذلك ان يقول - [00:10:29](#)

تقبل الله او ما اشبه هذا فان هذا العمل لا اصل له ولم يكن من هدي السلف الصالح وخير الهدي هدي النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين واما اذا وقع - [00:10:51](#)

اعداء النافلة و سلم الانسان على من يمينه على من على يمينه او عن شماله لا لقصد ان هذا امر مستحب او انه امر مشروع فارجو ان لا يكون فيه بأس لان فيه مصلحة - [00:11:10](#)

وهو تأليف القلوب وربما يحتاج الى السؤال عن حاله واما الدعاء بعد الصلاة النافلة والفريضة اليس له اصل عن النبي عليه الصلاة والسلام فان الله تعالى قال فاذا قضيت الصلاة فاذكروا الله - [00:11:37](#)

ولم يقل فادعوا الله والدعاء انما يكون قبل السلام هكذا ارشد النبي صلى الله عليه وسلم اليه فقال حين ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعاء ما شاء وكما ان هذا هو مقتضى - [00:11:59](#)

ما ارشد اليه النبي عليه الصلاة والسلام فهو ايضا القياس والنظر الصحيح لان كون الانسان يدعو قبل ان يسلم اولى من كونه يدعو بعد ان يسلم لانه قبل ان يسلم يناجي الله عز وجل - [00:12:22](#)

لانه في صلاة واذا سلم انقطعت المناجاة الخاصة بالصلاة وحينئذ نقول اذا كنت تريد ان تدعو الله فادعوا الله سبحانه وتعالى بعد التشهد وقبل ان تسلم ولو طولت اطالة كثيرة ما دمت - [00:12:42](#)

لست اماما ولا مأموما فلك ان تطيل ما شئت لو تبقى نصف ساعة او اكثر وانت تدعو قبل ان تسلم فلا حرج عليك اما اذا كنت اماما فلا ينبغي ان تطيل في الناس - [00:13:01](#)

اكثر مما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل واذا كنت مأموما فلا بد ان تكون تابعا لامامك متى سلم وقد اتيت بما يجب عليك من التشهد فسلم معه. نعم ما حكم جمع النافلتين في سلام واحد - [00:13:18](#)

جمع النافلتين بسند واحد خلاف السنة لان النبي عليه الصلاة والسلام قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى المشروع ان تسلم من كل ركعتين لكن في الوتر لك ان تجمع فاذا اوترت بثلاث - [00:13:35](#)

فلك ان تصلي ركعتين وتسلم ثم تأتي بالثالثة واذا اوترت بخمس فالسنة الا تسلم الا في اخر واحدة واذا اوترت بسبعة فذلك لا تسلم الا في اخر ركعة واذا اظهرت بتسع - [00:13:59](#)

فذلك لا تسلم الا في اخر ركعة ولكن اذا صليت ثماني ركعات فاجلس وتشهد ثم قم قبل ان تسلم وسلم في التاسعة والوتر صلاة واحدة في الحقيقة ليس صلاتين. نعم. ولهذا جاز فيه - [00:14:15](#)

اه اه القرن بين الركعتين وما بعدهما نعم بارك الله فيكم. يقول المستمع عبد الله بانه يخرج من العمل بشكل يومي عند حلول الصلاة للمسجد والمسجد يبعد ما يقارب من عشرة - [00:14:32](#)

او واحد كيلو متر. نعم. وذلك مشيا. بالرغم انه يوجد بالعمل مسجد فهل يكتب ممشاي هذا ارجو الافادة ان الانسان الذي في عمل مقدر بالزمن مستحق زمنه كله لهذا العمل - [00:14:52](#)

ولا يجوز ولا يجوز ان يخل بشيء من هذا الوقت واذا كان في المكان الذي يعمل فيه مسجد تقام فيه الجماعة فانه لا يحل له ان يخرج الى مسجد بعيد - [00:15:14](#)

بل يجب ان يصلي مع الجماعة في هذا المسجد لانه اذا خرج الى مكان بعيد فوت من العمل بقدر هذا البعد وكما قلت ان الانسان الذي يعمل عملا مقدرا بالزمن - [00:15:31](#)

يكون كل زمنه مستحقا لهذا العمل لا يجوز ان يفرط في شيء منه لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود ولقوله تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا - [00:15:52](#)

وانت قد دخلت مع صاحب هذا العمل على انك ملتزم بجميع الزمن الذي قدر فيه عملك نعم بارك الله فيكم هذا المستمع حميد عيادة شمري يقول اود ان اطرح عليكم هذا السؤال يا فضيلة الشيخ يقول بانه شاب يؤدي ما اوجب الله عليه من الفروض ويحمد الله على ذلك - [00:16:09](#)

يقول لقد حصل لي حادث سيارة قبل رمضان بما يساوي نصف شهر. وصرعت بعد هذا الحادث ولم استيقظ الا بعد رمضان هل يجب علي صيام رمضان قضاء ام لا؟ فان كان يجب علي القضاء فكيف اقضي؟ ولقد صمت بعده ثلاث رمضانات او مضى - [00:16:39](#)

ثلاث سنوات فهل اقضي وادفع كفارة للتأخير؟ ام ماذا افعل؟ جزاكم الله خيرا نعم يجب عليك ان تقضي شهر رمضان الذي مر بك وانت مغمى عليك من هذا الحادث ولا يحلو لك ان تؤخره الى رمضان الثاني - [00:16:59](#)

الا لعذر فان اخرته الى رمضان الثاني او الثالث او الرابع فانك اثم بهذا وعليك ان تتوب الى الله فتستغفر وتندم على ما جرى منك وتقضي تقضي ما فاتك والقول الراجح انه لا يلزمك - [00:17:25](#)

كفارة مع القضاء لانه ليس هناك دليل من السنة على وجوب الكفارة مع القضاء بل عموم قول الله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يشمل ما اذا قضاها الانسان قبل - [00:17:53](#)

رمضان الثاني او بعده ولم يوجب الله سبحانه وتعالى الا عدة من ايام اخر القول الراجح ان من قضى رمضان لازمه مع القضاء كفارة الا انه تختلف الحال بالنسبة للمعذور وغيره في الاثم فقط - [00:18:15](#)

فان اخر الى رمضان الثاني بدون عذر فهو اثم وان اخره العذر فهو غير اثم اما الكفارة فلا تجب في كلتا الحالتين نعم بارك الله فيكم هذا المستمع علي ماهر ابو بكر مصري مقيم بالمملكة يقول يا فضيلة الشيخ ارجو بيان حكم الشرف - [00:18:38](#)

في نظركم فضيلة الشيخ في تقاضي اجر مقابل الصلاة بالناس اماما والاذان للفرائض وتعليم الناس للقرآن وغير ذلك من شؤون المسجد كالنظافة كاعمال النظافة وغيرها. مع بيان الرأي الصحيح بالدالة الشرعية جزاكم الله خيرا - [00:19:03](#)

نعم اه اما اخذ الاجر على تنظيف المسجد وتعليم القرآن فلا بأس به لقول النبي عليه الصلاة والسلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ولان تنظيف المسجد من الاعمال - [00:19:24](#)

الذي يقع قربة وغير قربة فاذا اخذ الانسان عليه اجرا فقد اخذ اجره في الدنيا ولكنه ليس له اجر في الآخرة هذا بالنسبة بما كان اجرا اي عقد عليه عقد ايجارة - [00:19:43](#)

اما اذا كان الذي يأخذه من بيت المال اي من الحكومة فان هذا لا بأس به واجره في الآخرة على قدر نيته واما بالنسبة للاذان والامامة فان كان العمل فيهما - [00:20:04](#)

بعقد ايجارة فان هذا العقد لا يحل ولا يجوز لان الاذان والامامة لا يقعان الا قربة وما كان لا يقع الا قربة فانه لا يجوز اخذ الاجرة عليه وقد سئل الامام احمد رحمه الله عن رجل - [00:20:25](#)

قال لقوم طلبوا منه ان يصلي ان يقوم بهم في رمضان قال لا اقوم بكم الا بكذا وكذا فقال الامام احمد رحمه الله نعوذ بالله ومن يصلي خلف هذا اما اذا كان ما يأخذه - [00:20:50](#)

من بيت المال اي من الحكومة فان هذا لا بأس به ولا حرج فيه لانه ليس من باب الاجارة ولكنه من باب المكافأة على من قام بعمل على من قام بعمل - [00:21:07](#)

عام ينتفع به المسلمون نعم بارك الله فيكم هذا المستمع محمد محمد مصري يعمل بعراق يقول بانه مواطن مصري حدث له اصابة مما تسبب له المكوث في الجبس لمدة اكثر من شهرين - [00:21:22](#)

وبعدها كان العلاج الطبيعى وذلك مما سبب له تعب نفسي ومشقة في عملية الوضوء. يقول بانه ترك الصلاة لفترة اربعة اشهر تقريبا والان يحمد الله بانه مواظب على الصلاة بعد ان تماثل للشفاء. فهل عليه كفارة؟ وهل يجوز - [00:21:44](#)

له هذا وما نصيحتكم لهذا مأجورين؟ نعم اذا كان تركه للصلاة على انه سيقضيها بعد ان يشفيه الله فعليه قضاؤها لانه اخرها بنية القضاء على انه معذور اي يعتقد انه معذور - [00:22:03](#)

بتأخيرها واما اذا كانت اذا تركها تهاونا فانه لا ينفعه قضاؤها لان العبادة المؤقتة بوقت اذا تعمد الانسان اخراجها عن وقتها فانها لا لا تجزئه ولا تبرأ بها ذمته وانني اقول - [00:22:33](#)

ان الواجب على هذا الرجل انه صلى صلى الصلاة في وقتها وفعل ما يقدر منه ما يقدر عليه من من واجباتها وقد ابتلي كثير من الناس في مثل هذه الحال - [00:22:56](#)

اذا مرت بي الصلاة وهو على حال لا يستطيع ان يقوم بها على الوجه الاكمل قال اخرها حتى اشفى واستطيع ان اقضيها على ما ينبغي. فنقول هذا خطأ عظيم جدا - [00:23:16](#)

الواجب ان يصلي الصلاة في وقتها ويفعل ما يقدر عليه من شروطها واركائها وواجباتها لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله

لا يكلف الله نفسا الا وسعها وتقع مثل هذه الحال - 00:23:30

آآ في المرطى الذين تكون ثيابهم نجسة ولا يستطيعون خلعه فتجدهم يقولون نؤخر الصلاة حتى نبرأ ونشفى من المرض ثم نطهر الثياب ونصلي وهذا غلط فالواجب عليهم ان يصلوا ولو كان ثيابهم متلوثة بالنجاسة - 00:23:49

اذا كانوا لا يقدرّون على ازالة هذه النجاسة بالغسل او بتغيير الثياب نعم بارك الله فيكم هذا هذه مستمعة رمزت لاسمها بخاء عين راء تقول في سؤالها ما حكم الشرف نظركم فضيلة الشيخ في وضع الكولونيا على الجسم؟ هل هي نجسة ام لا؟ نرجو الافادة على هذا السؤال - 00:24:13

نعم الكرونيّا ليست بنيسة وكذلك سائر الكحول ليست بنجسة وذلك لان القول بنجاستها مبني على القول بنجاسة الخمر والراجح الذي تدل عليه الادلة ان الخمر ليس بنجس نجاسة حسية وانما نجاسته معنوية - 00:24:41

ودليل ذلك اولا ان الصحابة رضي الله عنهم لما حرمت الخمر اراقوا الخمر في الاسواق ولو كانت نجسة ما حل لهم ان يذيقوها في الاسواق لان الانسان لا يحل له ان يليق شيئا نجسا - 00:25:10

في اسواق المسلمين ثانيا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بغسل الاواني منها مع انه لما حرمت الخمر في خيبر امر النبي عليه الصلاة والسلام بغسل الاواني منها - 00:25:31

ثالثا ان رجلا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال النبي عليه الصلاة والسلام انها حرمت فتكلم معه رجل اي مع صاحب الراوية سرا يقول له بعها - 00:25:51

فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل بم ساررته قال قلت بعها يا رسول الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ففتح الرجل فم الراوية - 00:26:17

واراق الحمراء منها ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بغسلها ولو كان الخمر نجسا لامره بغسلها لانه سوف يستعملها في مائه لشربه وطهوره وهذه ادلة ايجابية تدل على ان الخمر ليس بنجس - 00:26:33

ثم هناك دليل سلبي اي مبنية على البراءة وهو ان الاصل في الاشياء الطهارة حتى يقوم دليل على نجاستها كما ان الاصل في الحل فكما ان الاصل الاصل في الاشياء الحل - 00:27:01

حتى يقوم دليل على تحريمها ومن المعلوم انه لا تلازم بين التحريم والنجاسة بمعنى انه ليس كل شيء محرم يكون نجسا السم مثلا محرم وليس بنجس نعم كل نجس فهو محرم - 00:27:18

ولا عكس لان النجس يجب التطهر منه فاذا كان ملابسة النجسة النجس محرمة تجب ازالته فمن باب اولى واحرى اكله وشربه فان قال قائل ان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه - 00:27:42

فقال والرجس النجس لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طعام يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزيرا فانه رجس اي نجس فالجواب عن الاية - 00:28:18

ان المراد بقوله ردى اي نجس عملي فهي نجاسة معنوية ولهذا قال رجس من عمل الشيطان ثم انه قرنه بالميسر والانصاب والازلام وهذه ليست نجسة نجاسة حسية بالاتفاق. نعم فعلم - 00:28:36

ان المراد بالرجسية في قوله الرجسية المعنوية وليست الجزية الحسية ولكن يبقى السؤال هل يجوز ان نستعمل هذه الاطياب التي فيها شيء من الكحول والجواب على ذلك ان نقول اذا كان الشيء يسيرا - 00:29:01

مستهلكا في فيما مزج به فانه لا حرج في استعمالها لان الشيء الطاهر اذا خلقه شيء نجس لم يتغير به فانه يكون طاهرا اما اذا كان الخليط من الكحول كثيرا - 00:29:25

بحيث يسكر لو شربه الانسان فانه لا ينبغي استعماله والتطيب به لكن ان احتاج الانسان الى استعماله دواعي جرحنا وما اشبه ذلك فلا بأس فلا بأس. طيب. نعم. بارك الله فيكم فضيلة الشيخ وعظم الله مثوبتكم على ما بينتم لنا في حلقة هذا الاسبوع - 00:29:48

اخوتنا الاكارم انتهت حلقة هذا الاسبوع من برنامج نورا على الدرب الى الملتقى ان شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله - 00:30:09